فلا ينبغي ان يقاس عليه غيره واما عيسى صلوات الله
عليه فاخذ بالجزم لابالقوة واحتاط لنفسه ولعل حالته
كانت حالة يوثر فيها الاشتغال بالاهل او يتعذر فيها
طلب الحلال او لا يتيسر فيها الجمع للنكاح والتخلي
للعبادة فاثر التخلي لعبادة الله صلى الله عليه وسلم
وهو اعلم باسرار احوالهم واحكام اعصارهم في
طيب المكسب واخلاق النساء وما على النكاح من غوايل
النكاح ومآله فينه وبهما كانت الاحوال متفاوتة حتى
يكون النكاح في بعضها افضل وتركه في بعضها افضل
فحققنا ان تنزل احوال الانبياء على الافضل في كل حال

الباب الثالث فيما يراعى حالة العقد

من احوال المراة وشروط العقد اما العقد فاركانه
وشروطه لينعقد ويفيد الحل اربعة الاول اذن
الولي فان لم يكن فالسلطان الثاني رضا المراة ان
كانت ثيبا بالغا او كانت بكرا بالغة ولكن يزوجها غير
الاب والجد الثالث حضور شاهدين ظاهري العدالة
فان كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة الرابع
ايجاب وقبول متصل به بلفظ الانكاح او التزويج او
معناهما الخاص بكل لسان من شخصين مكلفين ليس

فيهما

فيهما امراة سوا كان هو الزوج او الولي او وكيلهما
فاما اذا به فتقديم الخطبة مع الولي لا في حالة عدة
المراة بل بعد انقضائها ان كانت معتدة ولا في حال تعلق
غيره بالخطبة اذ نهي عن الخطبة على الخطبة ومن الاداب
الخطبة قبل النكاح ومزج التحميد بالايجاب والقبول
فيقول المزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله زوجتك
فلانة ويقول الزوج الحمد لله والصلاة على رسول الله
قبلت نكاحها على هذا الصداق وليكن الصداق
معلوما خفيفا والتحميد قبل الخطبة ايضا مستحب
ومن اداب ان يلقى امر الزوج الى سمع الزوجة وان
كانت بكرا فذلك اولى بالالفة ولذلك يستحب النظر
اليها قبل النكاح فانه احرى ان يديم بينهما ومن الاداب
احضار جمع من اهل الصلاح زيادة على الشاهدين
اللذين هما ركنان للصحة ومنه ان ينوي بالنكاح اقامة
السنة وغض البصر وطلب الولد وساير الفوايد التي ذكرناها
ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع فيصير عمله
من اعمال الدنيا ولا يمنع ذلك هذه النيات فرب حق
يوافق الهوى قال عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه
اذا وافق الحق الهوى فهو الزبد بالكسر نوع من

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)